

12786 - حكم العمل في تظليل أفلام الصور الفوتوغرافية

السؤال

مسلم يعمل في محل لـ تظليل الأفلام (الصور الفوتوغرافية) ، وهو يقوم باستلام الأفلام من الزبائن ووضعها في جهاز التظليل ، فهل دخله حلال أم حرام ؟.

الإجابة المفصلة

هذا الحكم يحتاج إلى تقسيم : فإذا كان تظليل الأفلام لصور يحتاج الناس إليها لضرورة أو حاجة أو مصلحة عامة معتبرة فيجوز حينئذ تظليل أفلام هذه الصور واتخاذها مهنة ، ومصدراً للنكس ، لأن ما أبى للضرورة أو المصلحة يجوز التعامل به فيسائر المعاملات والعقود متى كانت الضرورة موجودة في تلك المعاملة فإن ما أبى عينه للضرورة يباح ثمّن ذلك . ولأن اتخاذ هذا القسم من الصور وألاتها وسيلة إلى دفع الضرورة عن يضطر إليها من الناس ، والوسائل لها أحکام المقاصد ولكن بالقدر الذي تدفع به الضرورة وتسد به الحاجة أو تتحقق به المصلحة فقط ، تمثلياً مع قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها "

أما القسم الثاني من الصور وهي التي لا تفرضها ضرورة ولا تقتضيها المصلحة فإن الراجح في هذه الصور الحرمة وأنه لا يجوز اتخاذ هذه الصور وبناء على ذلك فإنه يحرم تظليل الأفلام لهذه الصور .

يُنظر أحکام التصوير لمحمد واصل ص 602 .

ويراجع جواب سؤال رقم 3243 في كسب المصور . والله أعلم